

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الفروع وجزم جماعة يلزمه ذكره في إجارة المفلس واستطاعة الحج .
- قال في القواعد وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب فصرح القاضي في خلافه والمجرد وابن عقيل في مفرداته وابن الزاغوني والأكثرين بالوجوب .
- قال القاضي في خلافه وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب .
- وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين انتهى .
- الثانية القدرة على الكسب بالحرفة تمنع وجوب نفقته على أقاربه .
- صرح به القاضي في خلافه .
- ذكره صاحب الكافي وغيره واقتصر عليه في القواعد .
- قوله فإن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد بدأ بالأقرب فالأقرب .
- الصحيح من المذهب أنه يقدم الأقرب فالأقرب ثم العصبه ثم التساوي .
- وقدمه في الفروع والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .
- وقيل يقدم وارث مع التساوي .
- قال في المحرم وغيره وقيل يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب فإن تعارضت المرتبتان أو فقدتا فهما سواء .
- فائدة لو فضل عنده نفقة لا تكفي واحدا لزمه دفعها .
- قوله فإن كان له أبوان جعله بينهما .
- هذا أحد الوجوه اختاره الشارح .
- وقدمه في الهداية والخلاصة ومال إليه الناطم .
- وقيل تقدم الأم وهو احتمال في الهداية .
- وقيل يقدم الأب وهو المذهب جزم به في الوجيز